تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور: أبو لبابة حسين
رئيس جامعة الزيتونة سابقاً

مِنَ ٱلْحَقَائِقِ ٱلثَّابِتَةِ ٱلَّتِي لاَ يُنْكِرُهَا بَاحِثٌ مُلِمٌّ بِأَسْرَارِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ أَنَّ ٱلشَّرِيعَةَ ٱلإِسْلاَمِيَّةَ صَالِحَةٌ لِلْخَلْقِ جَمِيعاً وَفِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لأَنَّهَا شَرِيعَةٌ إِلاَهِيَّةٌ رَبَّانِيَّةٌ تَتَّسِمُ بِٱلدَّيْمُومَةِ وَٱلأَبَدِيَّةِ وَٱلْكَمَالِ وَٱلشُّمُولِ، وَتَقُومُ عَلَى ٱلسَّمَاحَةِ وَٱلتَّيْسِيرِ عَلَى ٱلنَّاسِ وَجَلْبِ ٱلنَّفْعِ لَهُمْ وَدَفْعِ ٱلضَّرَرِ وَرَفْعِ ٱلْحَرَجِ وَدَرْءِ ٱلْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ، بِصَرِيحِ قَوْلِ مُنَزِّلِ ٱلشَّرِيعَةِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ فِي مَعْرِضِ ٱلامْتِنَانِ عَلَى ٱلْخَلْقِ بِمَبْعَثِ رَسُولِهِ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَهِيَ شَرِيعَةٌ مَرِنَةٌ سَهْلَةُ ٱلتَّطْبِيقِ ذَاتُ مَقَاصِدَ إِنْسَانِيَّةٍ عَالِيَةٍ تَرْمِي إِلَى تَحْقِيقِ ٱلْخَيْرِ لِلْخَلْقِ وَتَسْتَجِيبُ لِمُخْتَلِفِ ٱلْبِيئَاتِ، وَٱلظُّرُوفِ ٱلْمُتَغَيِّرَةِ، مَعَ قُدْرَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى ٱلْحِفَاظِ عَلَى أَصَالَتِهَا وَجَوْهَرِهَا، وَهِيَ شَرِيعَةٌ وَسَطٌ بَيْنَ ٱلشَّرَائِعِ ٱلسَّابِقَةِ ٱلْمُحَرَّفَةِ ٱلْمُتَحَجِّرَةِ، وَٱلشَّرَائِعِ ٱلْوَضْعِيَّةِ ٱلْمُتَغَيِّرَةِ، فَهِيَ تُرَاعِي فِي أَحْكَامِهَا ٱلْمُخْتَلِفَةِ وَاقِعَ ٱلنَّاسِ ٱلْمَعِيشَ وَفِطْرَتَهُمْ وَظُرُوفَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ ٱلْقَارَّةَ وَٱلطَّارِئَةَ، وَأَوْضَاعَهُمْ ٱلْجُغْرَافِيَّةَ وَٱلْبِيئِيَّةَ مِمَّا يُثْبِتُ قُدْرَتَهَا عَلَى ٱلْوَفَاءِ بِحَاجَاتِهِمْ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ ٱلَّتِي لاَ تَنْحَصِرُ جُزْئِيَّاتُهَا وَلاَ تَتَنَاهَى أَفْرَادُهَا، وَأَهْلِيَّتَهَا لإِيجَادِ ٱلْحُلُولِ ٱلْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ ٱلْمُسْتَجَدَّاتِ وَٱلْمُسْتَحْدَثَاتِ ٱلَّتِي تَجِدُّ فِي حَيَاةِ ٱلنَّاسِ عَلَى مُخْتَلِفِ ٱلأَصْعِدَةِ.

وَهِيَ شَرِيعَةٌ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ طَابَعٍ جَمَاعِيٍّ، تُقَدِّمُ ٱلْمَصَالِحَ ٱلْعَامَّةَ عَلَى ٱلْمَصَالِحِ ٱلْفَرْدِيَّةِ عِنْدَ تَصَادُمِهَا، إِلَّا أَنَّهَا تُؤْمِنُ بِمَبْدَإٍ جَوْهَرِيٍّ يَقُومُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ ٱلْقَائِلَةِ «ٱلْفَرْدُ لِلْمَجْمُوعِ وَٱلْمَجْمُوعُ لِلْفَرْدِ» خِلَافاً لِلْحِكْمَةِ ٱلسَّائِدَةِ فِي أُورُوبَّا، وَٱلَّتِي تَنْضَحُ مَادِّيَّةً وَفَرْدِيَّةً: «كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَٱللَّهُ لِلْجَمِيعِ».

وَٱلشَّرِيعَةُ ٱلإِسْلَامِيَّةُ سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلاعْتِقَادِيَّاتِ أَوْ بِٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْمُعَامَلَاتِ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ جَانِبٍ وَآخَرَ، وَهِيَ فِي نِظَامِهَا وَدِقَّتِهَا جُزْءٌ مِنْ نِظَامِ ٱلْكَوْنِ وَنَامُوسِهِ، فَكَمَا أَنَّ أَيَّ ٱنْخِرَامٍ لِهَذَا ٱلنِّظَامِ يُفْسِدُ نِظَامَ ٱلْكَوْنِ وَتَوَازُنَهُ فَإِنَّ أَيَّ ٱنْحِرَافٍ عَنْ شَرْعِ ٱللَّهِ أَوْ تَعْطِيلٍ لَهُ أَوْ تَغْيِيرٍ لِأَحْكَامِهِ يُفْسِدُ حَيَاةَ ٱلنَّاسِ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وَكَمَا أَنَّ ٱحْتِرَامَ عُلَمَاءِ ٱلطَّبِيعَةِ لِنَوَامِيسِ ٱلْكَوْنِ وَعَجَائِبِهِ وَأَسْرَارِهِ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ ٱلاجْتِهَادِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ وَإِنْجَازِ ٱكْتِشَافَاتٍ وَمَنَافِعَ جَمَّةٍ دُونَ مُنَاهَضَةٍ لِسُنَنِ ٱللَّهِ ٱلَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ، فَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ ٱلشَّرِيعَةِ فَإِنَّ أَمَامَهُمْ مَجَالَاتٍ فَسِيحَةً لِلِاجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ ٱلرَّأْيِ وَٱلتَّدَبُّرِ وَمُعَالَجَةِ مَا يَجِدُّ مِنْ قَضَايَا وَمُسْتَحْدَثَاتٍ وَدِرَاسَتِهَا لاسْتِنْبَاطِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمُنَاسِبَةِ فِي نِطَاقِ ٱحْتِرَامِ أُصُولِ ٱلشَّرِيعَةِ وَحَقَائِقِهَا ٱلْمَسْطُورَةِ فِي نُصُوصِهَا ٱلْقَطْعِيَّةِ ٱلَّتِي لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا بِفِعْلِ ٱلأَهْوَاءِ ٱلَّتِي قَدْ تَلْبَسُ لَبُوسَ ٱلْعَصْرِيَّةِ وَمُوَاكَبَةِ ٱلزَّمَنِ أَوْ ٱللَّحَاقِ بِرَكْبِ ٱلْحَضَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ ٱلدَّعَاوَى ٱلَّتِي ظَاهِرُهَا فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَبَاطِنُهَا مِنْ قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ. وَقَدْ حَذَّرَ ٱلْحَقُّ تَعَالَى رَسُولَهُ ٱلْكَرِيمَ ﷺ مِنَ ٱلْخُضُوعِ لِأَهْوَاءِ ٱلنَّاسِ وَٱتِّبَاعِ مَا تُوحِي بِهِ إِلَيْهِمْ شَيَاطِينُهُمْ، وَمَا تُزَيِّنُهُ لَهُمْ نُفُوسُهُمُ ٱلأَمَّارَةُ مِنَ ٱلْبَاطِلِ فَقَالَ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥].

وَمِثْلَمَا وَاجَهَ سَلَفُ ٱلأُمَّةِ مَا جَدَّ فِي عُصُورِهِمْ مِنْ أَحْوَالٍ وَأَوْضَاعٍ مُسْتَحْدَثَةٍ، وَعَالَجُوهَا بِحِكْمَةٍ حَفِظَتْ لِلنَّاسِ مَصَالِحَهُمْ وَحَفِظَتْ لِلشَّرِيعَةِ سُلْطَتَهَا، فإن عُلَمَاءَ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْلَ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ فِي بِلَادِ ٱلإِسْلَامِ

فِي ٱلْعَصْرِ ٱلْحَدِيثِ يُوَاجِهُونَ تحدياتٍ ضَخْمَةٍ مُمَثَّلَةً فِي سَيْلِ ٱلْمُسْتَجَدَّاتِ ٱلْحَدِيثَةِ فِي مُخْتَلَفِ ٱلْمَجَالَاتِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ وَٱلاقْتِصَادِيَّةِ وَٱلاجْتِمَاعِيَّةِ وَٱلإِعْلَامِيَّةِ وَٱلطِّبِّيَّةِ وَٱلْبِيئِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مُسْتَجَدَّاتٌ فِي حَاجَةٍ أَكِيدَةٍ إِلَى إِيجَادِ حُلُولٍ إِسْلَامِيَّةٍ لَهَا تُحَقِّقُ لِلْفَرْدِ ٱلْمُسْلِمِ طُمَأْنِينَةَ ٱلْقَلْبِ وَتُؤَمِّنُ لَهُ تَوْثِيقَ صِلَتِهِ بِرَبِّهِ، وَتُثْبِتُ فِي ٱلْوَقْتِ نَفْسِهِ قُدْرَةَ ٱلشَّرِيعَةِ عَلَى ٱلإِسْتِجَابَةِ لِمُقْتَضَيَاتِ ٱلْعَصْرِ وَمُسْتَحْدَثَاتِهِ.

وَإِنَّ ٱلإِخْلَادَ إِلَى ٱلْجُمُودِ وَرَفْضِ كُلِّ جَدِيدٍ أَوْ ٱلاسْتِكَانَةَ إِلَى ٱلْحُلُولِ ٱلْمُسْتَوْرَدَةِ بَعِيداً عَنِ ٱلشَّرِيعَةِ يُعَدُّ تَخَاذُلاً وَعَجْزاً يَتَحَمَّلُ وِزْرَهُ أَهْلُ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ وَٱلْعُلَمَاءُ، لأَنَّ شَرِيعَةَ ٱللَّهِ لَمْ تَعْجَزْ فِي ٱلْمَاضِي وَلَنْ تَعْجَزَ فِي ٱلْحَاضِرِ وَٱلْمُسْتَقْبَلِ عَلَى مُعَالَجَةِ قَضَايَا ٱلْعَصْرِ إِذْ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِ نُصُوصِهَا وَقَوَاعِدِهَا ٱلأُصُولِيَّةِ وَٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلْحُلُولَ ٱلْمُنَاسِبَةَ لِكُلِّ جَدِيدٍ. وَٱلسَّبِيلُ إِلَى مُعَالَجَةِ قَضَايَا ٱلْعَالَمِ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمُسْتَجَدَّةِ هُوَ ٱلاجْتِهَادُ وَهُوَ «طَوْقُ نَجَاةِ ٱلْعَقْلِ ٱلْمُسْلِمِ» عَلَى مَلْحَظِ د. مُحَمَّد عَمَارَة فِي كِتَابِهِ «ٱلنَّصُ الإِسْلَامِيُّ بَيْنَ ٱلاجْتِهَادِ وَٱلْجُمُودِ وَٱلتَّارِيخِيَّةِ».

وَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ: أَيَّ ٱجْتِهَادٍ نُرِيدُ؟ إِنَّهُ ٱلاجْتِهَادُ ٱلْمُسْتَمَدُّ مِنْ نُصُوصِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ، وَٱلْمُسْتَنِيرُ بِأَحْكَامِهِمَا وَٱلْمَرَاعِي لِلأَعْرَافِ وَٱلْعَادَاتِ وَتَحْقِيقِ ٱلْمَصَالِحِ، وَٱلرَّامِي إِلَى تَفْعِيلِ ٱلشَّرِيعَةِ وَإِحْيَاءِ دَوْرِهَا فِي حَيَاتِنَا ٱلْمُعَاصِرَةِ وَإِلَى تَحْقِيقِ ٱلانْبِعَاثِ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْحَقِيقِيِّ ٱلَّذِي يُفَجِّرُ طَاقَاتِ ٱلأُمَّةِ حَتَّى تَعْمَلَ بِكَامِلِ قُوَاهَا وَبِنَجَاحٍ عَلَى ٱلإِقْلَاعِ ٱلْحَضَارِيِّ وَٱسْتِعَادَةِ ٱلْوَعْيِ وَتَحْقِيقِ ٱلذَّاتِ.

أَمَّا ٱلاجْتِهَادُ ٱلَّذِي يُوصِي بِهِ ٱلأُسْتَاذُ «ولْيَمْ كِلِيفُورْدْ» مُدِيرُ مَعْهَدِ عِلْمِ ٱلإِجْرَامِ فِي أُسْتَرَالِيَا ضِمْنَ تَقْرِيرٍ ـ وَقَعَ لِحُسْنِ ٱلْحَظِّ، بَيْنَ يَدَيْ ٱلشَّيْخِ سَعِيدِ رَمَضَانَ ٱلْبُوطِيِّ ٱلَّذِي نَشَرَ خَفَايَاهُ فِي كِتَابِ «ٱلإِسْلَامُ وَٱلْعَصْرُ: تَحَدِّيَاتٌ وَآفَاقٌ» ـ رَفَعَهُ إِلَى هَيْئَةِ ٱلأُمَمِ ٱلْمُتَّحِدَةِ ٱلَّتِي تَقِفُ وَرَاءَهَا دَوَائِرُ مَشْبُوهَةٌ تَسْعَى

لإِجْهَاضِ كُلِّ حَرَكَةِ نُمُوٍّ وَتَطْوِيرٍ حَقِيقِيٍّ فِي ٱلْعَالَمِ ٱلإِسْلاَمِيِّ، فَهُوَ ٱجْتِهَادٌ وَهْمِيٌّ مُزَيَّفٌ يَسْعَى فَقَطْ إِلَى إِضْفَاءِ سِمَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَٱلإِسْلاَمِيَّةِ عَلَى ٱلنُّظُمِ وَٱلْمَشَارِيعِ ٱلَّتِي تَخْدُمُ مَصَالِحَ ٱلْغَرْبِ وَتُمَكِّنُهُ مِنْ تَحْقِيقِ مُخَطَّطَاتِهِ ٱلاِسْتِغْلاَلِيَّةِ فِي ٱلْعَالَمِ ٱلإِسْلاَمِيِّ. وَلاَ شَكَّ فَإِنَّ هَذَا ٱلاِجْتِهَادَ رَدٌّ عَلَى دُعَاتِهِ وَحُمَاتِهِ وَمُنَفِّذِيهِ جَمِيعاً.

كَمَا أَنَّ الاِجْتِهَادَ ٱلتَّبْرِيرِيَّ لِوَاقِعِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِي يُصْدِرُ سَنَداً شَرْعِيّاً بِٱسْمِ ٱلْمُرُونَةِ وَٱلتَّطَوُّرِ لِمَا يُحْدِثُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ تَبَعاً لأَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، هُوَ ٱجْتِهَادٌ مَرْذُولٌ مَرْدُودٌ، لأَنَّ الأَصْلَ خُضُوعُ ٱلنَّاسِ لِلشَّرِيعَةِ لاَ تَطْوِيعُ ٱلشَّرِيعَةِ لِرَغَبَاتِهِمْ ٱلْمُتَقَلِّبَةِ.

كَمَا أَنَّ ٱلاِجْتِهَادَ ٱلَّذِي يُنَادِي بِهِ ٱلتَّغْرِيبِيُّونَ ٱلْعَلْمَانِيُّونَ وَٱلْمُتَمَثِّل فِي إِخْضَاعِ ٱلنَّصِّ ٱلدِّينِيِّ لِتَصَوُّرَاتِ ٱلْقَارِىء وَٱلْمُفَسِّرِ وَلِمَفَاهِيمِهِ وَأَفْكَارِهِ وَلِقِرَاءَاتِهِ ٱلْمُعَاصِرَةِ، فَيَأْخُذُ مَنْ شَاءَ بِمَا يَشَاءُ مِنْهَا وُصُولاً إِلَى تَمْيِيعِ ٱلشَّرِيعَةِ مِنْ أَحْكَامِ ٱلدِّينِ، مَرَّةً بِدَعْوَى تَارِيخِيَّةِ نُصُوصِهِ ٱلَّتِي تَجَاوَزَهَا ٱلزَّمَنُ، وَأُخْرَى بِدَعْوَى ٱرْتِبَاطِ أَحْكَامِهِ بِأَسْبَابِ ٱلنُّزُولِ ٱلَّتِي هِيَ فِي نَظَرِهِمْ ٱلاحْوَلِ مُؤَقَّتَةٌ وَمَحَلِّيَّةٌ وَخَاصَّةٌ يَنْتَهِي مَفْعُولُهَا بِٱنْتِهَاءِ تِلْكَ ٱلأَسْبَابِ. فَهَذَا ٱللَّوْنُ مِنَ ٱلاِجْتِهَادِ مَرْفُوضٌ كَذَلِكَ لأَنَّهُ ٱجْتِهَادٌ تَفَلَّتَ مِنْ ضَوَابِطِ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ، وَتَجَاهَلَ قَوَاعِدَ ٱلْفِقْهِ وَٱلأُصُولِ، وَتَنَكَّبَ عَنْ ثَوَابِتِ ٱلإِسْلاَمِ فِي ٱلْعَقِيدَةِ وَٱلْعِبَادَةِ وَٱلْمُعَامَلَةِ.

لَكِنْ حِينَمَا نَذْكُرُ نُصُوصَ ٱلشَّرِيعَةِ لاَ بُدَّ أَنْ نَتَسَاءَلَ: أَيُّهَا قَابِلٌ لِلاِجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ ٱلنَّظَرِ؟ وَإِذَا سَلَّمْنَا بِقَابِلِيَّةِ هَذِهِ ٱلنُّصُوصِ لِلاِجْتِهَادِ! أَلاَ يَتَعَارَضُ ذَلِكَ مَعَ ٱلْمَقُولَةِ ٱلشَّائِعَةِ «لاَ ٱجْتِهَادَ مَعَ ٱلنَّصِّ»؟

إِنَّ ٱلنَّصَ ٱلَّذِي نَعْنِيهِ هُوَ لَفْظُ ٱلْكِتَابِ ٱلْعَزِيزِ وَٱلسُّنَّةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ٱلْمُطَهَّرَةِ، وَنَحْتَرِزُ بِقَيْدِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ عَنْ أَقْوَالِ ٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱجْتِهَادَاتِهِمْ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَدْلُولِ ٱلنَّصِّ فَلاَ يَجُوزُ عَدُّهَا ضِمْنَ حُدُودِهِ. وَهَذَا ٱلْمَعْنَى لِلنَّصِ يَخْتَلِفُ عَنِ ٱلْمَعْنَى ٱلأُصُولِيِّ، فَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ «مَا رُفِعَ بَيَانُهُ إِلَى

أَبْعَدِ غَايَاتِهِ»، مَأْخُوذٌ مِنْ مِنَصَّةِ ٱلْعَرُوسِ ٱلَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهَا وَتُجَلِيَّ لِتَبْدُوَ لِجَمِيعِ ٱلنَّاسِ فَتَكُونَ أَشَدَّ ظُهُوراً وَجَلاَءً، وَسَمَّى ٱلأُصُولِيُّونَ ٱلنَّصَّ نَصّاً لِظُهُورِهِ وَشِدَّةِ بَيَانِهِ.

وَٱلْمَعْلُومُ أَنَّ ٱلنَّصَّ ٱلْقُرْآنِيَّ قَطْعِيُّ ٱلْوُرُودِ كُلَّهُ، فَقَدْ وَرَدَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ ٱلتَّوَاتُرِ ٱلْمُفِيدِ لِلْقَطْعِ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلاَلَةُ فَمِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ ظِنِّيٌّ. بَيْنَمَا ٱلنَّصُّ ٱلنَّبَوِيُّ مِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيُّ ٱلثُّبُوتِ وَٱلدَّلاَلَةِ وَمِنْهُ مَا هُوَ ظِنِّيُّ ٱلثُّبُوتِ وَٱلدَّلاَلَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيُّ ٱلثُّبُوتِ ظِنِّيُّ ٱلدَّلاَلَةِ... وَبِذَلِكَ تَتَحَدَّدُ مَجَالاَتُ ٱلاِجْتِهَادِ فِي ٱلنَّصِّ:

١ ـ فَمَا كَانَ قَطْعِيَّ ٱلثُّبُوتِ وَٱلدَّلاَلَةِ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِثَوَابِتِ ٱلْعَقِيدَةِ أَوْ ٱلْعِبَادَةِ أَوْ بِعَالَمِ ٱلْغَيْبِ وَعَجَائِبِ ٱلْكَوْنِ مِمَّا ٱسْتَأْثَرَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ، وَكَذَلِكَ ثَوَابِتُ ٱلْمُعَامَلاَتِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ ٱلاِجْتِهَادَ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي فَهْمِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَمُقَارَنَتِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ ٱلْمُشَابِهَةِ، وَٱلتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا وَٱسْتِنْبَاطِ ٱلأَحْكَامِ وَصِيَاغَةِ ٱلْقَوَاعِدِ مِنْهُ وَتَقْنِينِهَا، إِذْ لاَ يَجُوزُ تَجَاوُزُ أَحْكَامِ مِثْلِ هَذِهِ ٱلنُّصُوصِ أَوْ تَغْيِيرُهَا أَوْ تَعْطِيلُهَا إِلَى يَوْمِ ٱلدِّينِ وَإِلاَّ لأَدَّى ٱلأَمْرُ إِلَى نَسْخِ ٱلدِّينِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ.

٢ ـ وَمَا كَانَ قَطْعِيَّ ٱلثُّبُوتِ وَالدَّلاَلَةِ إِلاَّ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَصَالِحَ دُنْيَوِيَّةٍ مُتَغَيِّرَةٍ وَمُرْتَهِنَةٍ بِوُجُودِ أَسْبَابٍ وَعِلَلٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا ٱنْتَفَتْ تِلْكَ ٱلْمَصَالِحُ لِتَغَيُّرِ ٱلأَوْضَاعِ ٱلاِجْتِمَاعِيَّةِ أَوِ ٱلاِقْتِصَادِيَّةِ أَوِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ ٱلأَسْبَابِ وَٱلْعِلَلِ، فَإِنَّ ٱلاِجْتِهَادَ فِيهِ قَدْ يَصِلُ إِلَى ٱسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ جَدِيدٍ يُحَقِّقُ ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلَّتِي تَعَطَّلَتْ، وَيَتَسَاوَقُ مَعَ ٱلأَوْضَاعِ ٱلْجَدِيدَةِ، دُونَ أَنْ نُلْغِيَ ٱلنَّصَّ أَوْ نَنْسَخَ ٱلْحُكْمَ ٱلأَوَّلَ إِذْ مَتَى تَوَفَّرَتْ ظُرُوفُ تَفْعِيلِ ٱلْحُكْمِ ٱلأَوَّلِ وَتَحْقِيقِ ٱلْمَصْلَحَةِ مِنْهُ، نُعِيدُهُ إِلَى دَائِرَةِ ٱلْعَمَلِ.

فَحُكْمَ إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَثَلاً مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، ثَابِتٌ بِنَصٍّ قُرْآنِيٍّ قَطْعِيِّ ٱلْوُرُودِ وَقَطْعِيِّ ٱلدَّلاَلَةِ، وَقَدْ طُبِّقَ فِي عَهْدَيْ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ ٱلْفَارُوقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنَ ٱلاِجْتِهَادِ

فِيهِ حِينَمَا تَخَلَّفَتْ عِلَّةُ إِعْطَائِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ ٱلزَّكَاةِ، وَتَعَطَّلَتْ أَسْبَابُهُ وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَعْفٍ قَبْلَ ٱنْتِشَارِ ٱلإِسْلاَمِ، أَمَّا وَقَدْ أَصْبَحَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَدَوْلَةٌ مُمْتَدَّةٌ ذَاتُ عِزٍّ وَصَوْلَةِ تَحْمِي ٱلْحَوْزَةَ وَالدِّينَ وَتَدْفَعُ عَنِ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ظُلْمَ ٱلْمُسْتَبِدِّينَ وَٱلْمُسْتَكْبِرِينَ، فَرَأَى عُمَرُ إِيقَافَ إِعْطَائِهِمْ، وَبِذَلِكَ ٱنْتَقَلَ حُكْمُ إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ مِنْ دَائِرَةِ ٱلْعَمَلِ وَٱلتَّنْفِيذِ إِلَى دَائِرَةِ ٱلْكُمُونِ وَوَقْفِ ٱلتَّنْفِيذِ. فَإِذَا جَدَّ فِي دُنْيَا ٱلإِسْلاَمِ وَٱلْمُسْلِمِينَ مَا يَدْعُو إِلَى إِعْطَاءِ «مُؤَلَّفَةٍ» مِنْ أَمْوَالِ ٱلزَّكَاةِ وَتَوَفَّرَتْ أَسْبَابُ بَعْثِ هَذَا ٱلْحُكْمِ وَعِللهُ ٱلْمُحَقِّقَةُ لِلْمَصْلَحَةِ، فَعَلْنَا ٱلْحُكْمَ مِنْ جَدِيدٍ وَنَقَلْنَاهُ مِنْ دَائِرَةِ ٱلْكُمُونِ إِلَى دَائِرَةِ ٱلْعَمَلِ وَٱلتَّنْفِيذِ.

وَكَذَلِكَ ٱلأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ هُمَا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ بِصَرِيحِ ٱلنَّصِّ ٱلْقَطْعِيِّ ٱلْوُرُودِ وَٱلدَّلاَلَةِ، إِلاَّ أَنَّ ظُرُوفاً وَمُلاَبَسَاتٍ قَدْ تَطْرَأُ عَلَيْهِ فَيُصْبِحُ وَاجِبُ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ذَرِيعَةً إِلَى فِتْنَةٍ وَفَسَادٍ هُمَا شَرٌّ مِنْ فَوَاتِ ٱلْمَعْرُوفِ ٱلَّذِي يُرَادُ إِسْدَاؤُهُ أَوْ حُصُولِ ٱلْمُنْكَرِ ٱلَّذِي يُرَادُ إِزَالَتُهُ، فَيَتَحَوَّلُ هَذَا ٱلْوَاجِبُ أَوِ ٱلْمَنْدُوبُ إِلَى مُحَرَّمٍ، حَتَّى إِذَا مَا ٱرْتَفَعَتْ أَسْبَابُ هَذَا ٱلتَّغَيُّرِ، عُدْنَا إِلَى ٱلْحُكْمِ ٱلأَصْلِيِّ لِلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَفَعَّلْنَاهُ فَأَصْبَحَ وَاجِباً أَوْ مَنْدُوباً عَمَلاً بِأَمْرِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

أَمَّا ٱلاِجْتِهَادُ فِيمَا يَصْدُرُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَتَشْرِيعَاتٍ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ زَوَايَا مُخْتَلِفَةٍ:

١ ـ فَمَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ، بِٱعْتِبَارِهِ **رَسُولاً** يُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَبِّهِ ٱلدَّاعِيَةَ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، أَوْ بِٱعْتِبَارِهِ **مُفْتِياً** يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ وَحْيٍ يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ ٱلْغَيْبِ مِمَّا لاَ يُدْرِكُهُ ٱلْعَقْلُ، أَوْ بِٱلثَّوَابِتِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ مِمَّا هُوَ تَوْقِيفِيٌّ وَخَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ ٱلاِجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ وَحْياً تَشْرِيعِيّاً مِنْ ثَوابِتِ الدين ٱلَّتِي لاَ تَتَغَيَّرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَهُوَ شَرْعٌ وَاجِبُ ٱلاِتِّبَاعِ دُونَ ٱعْتِبَارِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلاَ إِذْنِ إِمَامٍ.

٢ ـ أَمَّا مَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ بِٱعْتِبَارِهِ إِمَاماً لِلدَّوْلَةِ، وَرَئِيساً لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدُ فِي مُعَالَجَةِ ٱلْعَلاَقَاتِ ٱلدَّوْلِيَّةِ، وَٱلأَوْضَاعِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ وَٱلاِقْتِصَادِيَّةِ وَٱلْعَسْكَرِيَّةِ وَٱلاِجْتِمَاعِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَهُ عَلاَقَةٌ بِٱلْمُتَغَيِّرَاتِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ بِٱعْتِبَارِهِ قَاضِياً يَفْصِلُ ٱلْمُنَازَعَاتِ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ ٱجْتِهَادُهُ فِي فَهْمِ حُجَجِ ٱلْخُصُومِ، فَهَذَا يُعَدُّ سُنَّةً غَيْرَ تَشْرِيعِيَّةٍ يُمْكِنُ لِكُلٍّ مِنْ إِمَامِ ٱلْعَصْرِ ٱلْمُكَلَّفِ بِإِدَارَةِ سِيَاسَةِ ٱلأُمَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، أَوْ قَاضِي ٱلزَّمَنِ ٱلْمُكَلَّفِ بِإِدَارَةِ شُؤُونِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْعَدْلِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، وَيَنْتَقِيَ مِنْهَا مَا تَقْتَضِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ طِبْقَ سُلَّمِ ٱلأَوْلَوِيَّاتِ أَوْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهَا أَحْكَاماً تُحَقِّقُ ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلَّتِي تَتَسَاوَقُ مَعَ مَقَاصِدِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱقْتِدَاءً بِٱلرَّسُولِ ﷺ ٱلإِمَامِ وَٱلْقَاضِي.

٣ ـ أَمَّا مَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ بِٱعْتِبَارِهِ بَشَراً عَادِيّاً عَاشَ تَجَارِبَ مَعِيشِيَّةً كَٱلَّتِي يُكَابِدُهَا سَائِرُ ٱلنَّاسِ، فَأَدْلَى بِرَأْيٍ أَرْتَاهُ فِي ٱلطِّبِّ أَوْ ٱلزَّرْعِ أَوِ ٱلنِّسَاءِ أَوِ ٱلْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ عَلاَقَةَ لَهُ بِٱلتَّشْرِيعِ، فَٱلْمَوْقِفُ مِنْ هَذَا ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلسُّنَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَقَ مَعَ إِرْشَادِ ٱلرَّسُولِ ٱلَّذِي قَالَ فِي هَذَا ٱلشَّأْنِ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَأَنَا بَشَرٌ**».

وَٱلسُّنَّةُ ٱلنَّبَوِيَّةُ عَلَى تَنَوُّعِ نُصُوصِهَا بَيَّنَتْ، وَخَصصتْ، وَقَيَّدَتْ، وَفَصَّلَتْ، وَشَرَحَتْ، وَٱسْتَقَلَّتْ بِٱلْكَثِيرِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ، إِلاَّ أَنَّهَا أَفْسَحَتِ ٱلْمَجَالَ ـ مَعَ ذَلِكَ ـ لإِعْمَالِ ٱلرَّأْيِ وَٱلاِجْتِهَادِ. فَٱلْمَجَالُ أَمَامَ عُلَمَاءِ ٱلأُمَّةِ فَسِيحٌ لِلاِجْتِهَادِ وَلاسْتِنْبَاطِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمَنَاسِبَةِ ٱسْتِمْدَاداً مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلْعَادَاتِ وَٱلأَعْرَافِ وَتَحْقِيقِ ٱلْمَصَالِحِ ٱلَّتِي هِيَ مَنَاطُ أَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ كُلِّهَا.

وَفِي سِيَاقِ خِدْمَةِ ٱلشَّرِيعَةِ وَإِحْيَاءِ مَعَالِمِ ٱلاِجْتِهَادِ ٱلْحَمِيدِ وَمُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتِ ٱلْعَصْرِ بِإِيجَادِ ٱلْحُلُولِ ٱلإِسْلاَمِيَّةِ لِمُسْتَحْدَثَاتِهِ، أَلَّفَ ٱلدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَالْ رِسَالَتَهُ ٱلْهَامَّةَ ٱلَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَٱلْمَوْسُومَةَ بِـ«تَغَيُّرُ ٱلأَحْكَامِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلاَمِيَّةِ». وَٱلْعُنْوَانُ قَدْ يُحْدِثُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ تَوَجُّساً وَخِيفَةً فِي

نَفْسِ ٱلْقَارِئ ٱلْمُسْلِمِ لِمَا تُثِيرُهُ عِبَارَةُ «تَغَيُّرٍ» مِنْ دَلَالَاتٍ وَإِسْقَاطَاتٍ، حَتَّى إِذَا مَا قَطَعَ شَوْطاً فِي قِرَاءَةِ فُصُولِ ٱلرِّسَالَةِ وَمَبَاحِثِهَا ٱطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ، وَأَدْرَكَ أَنَّهُ أَمَامَ بَاحِثٍ مُتَزِنٍ مُتَمَكِّنٍ يَسْتَقْرِيء تَارِيخَ ٱلتَّشْرِيعِ ٱلإِسْلَامِيّ وَيَدْرُسُ بِعِنَايَةٍ قَوَاعِدَهُ ٱلْفِقْهِيَّةَ وَٱلأُصُولِيَّةَ، وَيَتَعَرَّفُ آرَاءَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَى ٱخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ وَمَوَاقِفِهِمْ، وَيَسْتَنْبِطُ أُمَّهَاتِ ٱلْمَرَاجِعِ وَٱلْمَصَادِرِ لِيَسْتَخْرِجَ صُوَرَ ٱلتَّغَيُّرِ فِي ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلَّتِي وَقَعَتْ عَبْرَ تَارِيخِ ٱلأُمَّةِ ٱلطَّوِيلِ، مَعَ بَيَانِ ٱلضَّوَابِطِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلَّتِي ٱحْتَكَمَتْ إِلَيْهَا تِلْكَ ٱلتَّغَيُّرَاتُ لِتُحَافِظَ عَلَى ٱنْتِمَائِهَا لِلدِّينِ وَتَقَيُّدِهَا بِرُوحِ نُصُوصِهِ وَٱلْتِزَامِهَا بِقَوَاعِدِهِ ٱلْوَاضِحَةِ. ثُمَّ رَكَّزَ ٱلدُّكْتُور إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَالْ عَلَى دِرَاسَةِ مَا جَدَّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ مُسْتَجَدَّاتٍ وَمُسْتَحْدَثَاتٍ، وَمَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ ٱلْمَجَامِعُ ٱلْفِقْهِيَّةُ وَٱلْهَيْئَاتُ ٱلْعِلْمِيَّةُ ٱلإِسْلَامِيَّةُ مِنْ حُلُولٍ شَرْعِيَّةٍ لَهَا.

وَقَدْ حَدَّدَ ٱلْكَاتِبُ مُرَادَهُ مِنَ «ٱلتَّغَيُّرِ»؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ تَحَوُّلُ ٱلْحُكْمِ ٱلشَّرْعِيِّ مِنْ حَالَةِ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً إِلَى حَالَةِ كَوْنِهِ مَمْنُوعاً وَٱلْعَكْسُ، بِٱخْتِلَافِ دَرَجَاتِ ٱلْمَشْرُوعِيَّةِ وَٱلْمَنْعِ دُونَ أَنْ يَكُونَ نَسْخاً. وَنَظَراً إِلَى مَتَانَةِ صِلَةِ ٱلتَّغَيُّرِ بِٱلتَّطَوُّرِ وَٱلتَّجْدِيدِ ٱلدِّينِي فَقَدْ حَاوَلَ ٱلْكَاتِبُ بَيَانَ نِسْبَةِ كُلٍّ مِنْهَا إِلَى ٱلآخَرِ، فَإِذَا كَانَ ٱلتَّطَوُّرُ يُرَادُ بِهِ ٱلنُّمُوُّ وَٱلزِّيَادَةُ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَصَالِحِ، فَإِنَّ ٱلتَّغَيُّرَ ٱلَّذِي ٱسْتُحْدِثَ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ ٱنْتَفَتْ يُصْبِحُ رَدِيفاً لِلتَّطَوُّرِ يَجْرِيَانِ فِي فَلَكٍ وَاحِدٍ نَحْوَ غَايَةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ ٱلتَّجْدِيدُ ٱلدِّينِيُّ ٱلَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ تَعْدِيلُ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ ٱلشَّرِيعَةِ بِالزِّيَادَةِ وَٱلنَّقْصِ أَوِ ٱلْحَذْفِ، وَلَا تَفْسِيرُهُ بِمَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ أُصُولِ ٱلتَّفْسِيرِ ٱلْمَرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ **تَصْحِيحُ فَهْمِ حَقَائِقِ ٱلدِّينِ** ٱلَّتِي قَدْ يَكُونُ اعْتَرَاهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْوَهَنِ جَرَّاءَ تَفَشِّي ٱلْجَهْلِ وَٱلأُمِّيَّةِ وَتَسَرُّبَ ٱلْبِدَعِ. **وَإِصْلَاحُ ٱلْعَمَلِ** وَإِعَادَتُهُ إِلَى مَهْيَعِ ٱلدِّينِ وَحُكْمِهِ ٱلسَّدِيدِ. فَإِذَا كَانَ ٱلتَّجْدِيدُ بِهَذَا ٱلْمَعْنَى يُصْبِحُ صُنْواً لِلتَّغَيُّرِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ تَصْحِيحِ ٱلْمَسَارِ وَوَضْعِ ٱلأُمُورِ فِي نِصَابِهَا ٱلصَّحِيحِ نَتِيجَةَ مَا جَدَّ مِنْ مُلَابَسَاتٍ وَعَوَامِلَ فَرَضَتْ هَذَا ٱلتَّغَيُّرَ. فَالتَّغَيُّرُ وَٱلتَّطَوُّرُ وَٱلتَّجْدِيدُ كُلُّهَا تَصُبُّ فِي خَانَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَخْدُمُ هَدَفاً وَاحِداً هُوَ تَحْقِيقُ «**ٱلْمَصْلَحَةِ**» مَنَاطِ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

لَكِنْ إِذَا سَلَّمْنَا بِوُقُوعِ هَذَا ٱلتَّغَيُّرِ فِي ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ أَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكَ مَعَ مَا سَبَقَ أَنْ قَرَّرْنَاهُ مِنِ ٱتِّسَامِ ٱلشَّرِيعَةِ بِالثَّبَاتِ وَٱلدَّيْمُومَةِ؟

لَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ ٱلأَحْكَامَ ٱلْمُتَعَلِّقَةَ بِٱلْعَقَائِدِ وَبِعَالَمِ ٱلْغَيْبِ وَبِٱلْعِبَادَاتِ وَبِالثَّوَابِتِ مِنْ قَضَايَا ٱلشَّرِيعَةِ كَالإِرْثِ وَٱلتَّبَنِّي وَالرَّضَاعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ عَلاَقَةٌ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، فَهَذِهِ قَضَايَا تَوْقِيفِيَّةٌ لاَ مَجَالَ فِيهَا لِلتَّغَيُّرِ وَٱلتَّبْدِيلِ، سِمَتُهَا ٱلثَّبَاتُ وَالدَّيْمُومَةُ إِلَى قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]. أَمَّا فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِبَعْضِ ٱلْقَضَايَا ٱلدُّنْيَوِيَّةِ مِمَّا لَهُ عَلاَقَةٌ بِٱلسِّيَاسَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَبِٱلْعَوَائِدِ وَٱلأَعْرَافِ، وَٱلْمُرْتَبِطَةُ بِعِلَّةٍ وَغَايَةٍ مُحَدَّدَةٍ تَتَمَثَّلُ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّ أَحْكَامَ هَذَا ٱلْقِسْمِ مِنَ ٱلشَّرِيعَةِ، حَتَّى وَإِنْ تَضَمَّنَتْهُ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةُ ٱلثُّبُوتِ قَطْعِيَّةُ ٱلدَّلاَلَةِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا قَابِلِيَّةَ ٱلتَّغَيُّرِ، فَهِيَ أَحْكَامٌ قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ ٱلذَّاتِيَّةِ وَقَادِرَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ ٱلأَهَمِّ عَلَى ٱلْمُهِمِّ مِنَ ٱلْمَصَالِحِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فَتَبْرُزُ إِلَى ٱلسَّطْحِ وَتَعْمَلُ بِفَاعِلِيَّةٍ مَا تَحَقَّقَتْ بِهَا ٱلْمَصْلَحَةُ، وَتَدْخُلُ فِي طَوْرِ ٱلْكُمُونِ مَا ٱنْتَفَتْ مِنْهَا غَايَةُ تَحَقُّقِ ٱلْمَصْلَحَةِ، حَتَّى إِذَا مَا تَوَفَّرَتْ لَهَا ظُرُوفُ ٱلْحَرَكَةِ مِنْ جَدِيدٍ انْبَعَثَتْ لِتُؤَدِّيَ دَوْرَهَا كَامِلاً. فَتَبَدُّلُ ٱلْحُكْمِ لَمْ تَفْرِضْهُ عَوَامِلُ خَارِجِيَّةٌ طَارِئَةٌ نَسَخَتْ ٱلْحُكْمَ السَّابِقَ ـ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيدٌ ٱلْبُوطِيُّ ـ وَإِنَّمَا فَرَضَتْهُ ٱلْمَصْلَحَةُ ٱلْكَامِنَةُ فِي نَفْسِ ٱلْحُكْمِ ٱلأَوَّلِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ ٱلدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَالْ عَدَداً وَافِراً مِنَ ٱلأَمْثِلَةِ عَلَى هَذَا ٱلتَّغَيُّرِ: مِثْلَ إِمْضَاءِ ٱلطَّلاَقِ بِلَفْظِ ٱلثَّلاَثِ عَلَى أَنَّهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً طُبِّقَتْ فِي عَهْدِ ٱلرَّسُولِ ﷺ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَتَّى إِذَا مَا رَأَى سَيِّدُنَا عُمَرُ إِفْرَاطَ النَّاسِ فِي الطَّلاَقِ وَعَدَمَ مُرَاعَاتِهِمْ لِحُرْمَةِ هَذَا ٱلْمِيثَاقِ ٱلْغَلِيظِ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَهُمْ وَيَجْعَلَهُمْ يَتَرَيَّثُونَ قَبْلَ نَقْضِهِ، وَعَلَّلَ اجْتِهَادَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ». وَتَغَيَّرَ ٱلْحُكْمُ ٱلأَوَّلُ وَدَخَلَ دَائِرَةَ ٱلْكُمُونِ وَتَوَلَّدَ مِنْهُ حُكْمٌ جَدِيدٌ هُوَ ٱعْتِبَارُ الطَّلاَقِ بِلَفْظِ الثَّلاَثِ ثَلاَثَ طَلْقَاتٍ وَٱلْحُكْمُ ٱلْجَدِيدُ حَقَّقَ ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلْمُتَمَثِّلَةَ فِي ٱلْحِفَاظِ عَلَى كِيَانِ ٱلأُسْرَةِ دُونَ انْهِيَارِهَا،

حَيْثُ سَيُفَكِّرُ الزَّوْجُ مَلِيّاً وَيَتَرَوَّى كَثِيراً قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا الطَّلاَقِ ٱلَّذِي سَيَتَسَبَّبُ فِي بَيْنُونَةٍ زَوْجَتِهِ مِنْهُ بَيْنُونَةً كُبْرَى. وَهَذَا ٱلْحُكْمُ ٱلْجَدِيدُ لَمْ يُلْغِ ٱلْحُكْمَ ٱلأَوَّلَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ وَإِنَّمَا بَقِيَ فِي حَالَةِ كُمُونٍ يَنْتَظِرُ تَوَفُّرَ ٱلظُّرُوفِ ٱلْمُؤَاتِيَةِ لِلْعَوْدَةِ إِلَى ٱلْعَمَلِ وَٱلتَّطْبِيقِ مَتَى تَحَقَّقَتْ بِهِ ٱلْمَصْلَحَةُ، وَفِعْلاً فَبَعْدَ حَوَالَيْ سَبْعَةِ قُرُونٍ رَأَى شَيْخُ ٱلإِسْلاَمِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨هـ) أَنَّ ٱجْتِهَادَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَصْبَحَ يُسَاعِدُ عَلَى تَمْزِيقِ شَمْلِ ٱلأُسْرَةِ بَدَلَ رَدْءِ صَدْعِهَا فَأَفْتَى بِٱلْعَوْدَةِ إِلَى ٱلْحُكْمِ ٱلأَوَّلِ ٱلَّذِي كَانَ مُطَبَّقاً فِي عَهْدِ ٱلرَّسُولِ ﷺ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ وَهُوَ إِمْضَاءُ ٱلطَّلاَقِ بِلَفْظِ ٱلثَّلاَثِ طَلْقَةً وَاحِدَةً حَيْثُ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ تَرْمِيمِ تَصَدُّعِ ٱلأُسْرَةِ وَمَصْلَحَةُ ٱلْحِفَاظِ عَلَى تَرَابُطِهَا.

وَوُجُودُ هَذَا ٱلتَّغَيُّرِ فِي ٱلأَحْكَامِ يَدْعُونَا لِلتَّسَاؤُلِ: هَلْ هَذَا ٱللَّوْنُ مِنَ ٱلدِّرَاسَاتِ جَدِيدٌ أَمْ هُوَ قَدِيمٌ تَنَاوَلَهُ عُلَمَاءُ ٱلشَّرِيعَةِ بِالْبَحْثِ وَٱلدِّرَاسَةِ مُنْذُ ٱلْعُهُودِ ٱلْخَوَالِي؟ وَٱلْكَاتِبُ تَوَلَّى ٱلإِجَابَةَ عَلَى هَذَا ٱلسُّؤَالِ، وَأَثْبَتَ أَنَّ مَوْضُوعَ ٱلتَّغَيُّرِ مَوْضُوعٌ قَدِيمٌ قَدَمَ ٱلشَّرِيعَةِ وَأَنَّ ٱلْعَدِيدَ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْفِقْهِ وَٱلأُصُولِ عُنُوا بِمَسْأَلَةِ ٱلتَّغَيُّرِ وَدَرَسُوهَا دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً، وَحَدَّدُوا ضَوَابِطَهَا: كَالْقَرَافِي مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْقَرْنِ ٱلسَّابِع ت ٦٨٤هـ في كِتَابَيْهِ «أَنْوَارُ ٱلْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْفُرُوقِ» و«ٱلأَحْكَامُ فِي تَمْيِيزِ ٱلْفَتَاوَى عَنِ ٱلأَحْكَامِ وَتَصَرُّفَاتُ ٱلْقَاضِي وَٱلإِمَامِ»، وَمِثْلِ ٱبْنِ ٱلْقَيِّمْ ٱلْجَوْزِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْقَرْنِ ٱلثَّامِن ت ٧٥١هـ في كِتَابِهِ «إِعْلاَمُ ٱلْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ» وَكَالإِمَامِ ٱلشَّاطِبِيّ (ت ٧٩٠هـ) فِي كِتَابِهِ «ٱلْمُوَافَقَاتُ» ٱلَّذِي تَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ «أَحْكَامِ ٱلْعَوَائِدِ»، وَ«ٱلْعَوَائِدُ ٱلْمُسْتَمِرَّةُ» وَ«ٱخْتِلاَفِ ٱلْعَوَائِدِ لاَ تُوجِبُ ٱخْتِلاَفَ أَصْلِ ٱلْخِطَابِ» وَ«ٱلْعَوَائِدِ تُعْتَبَرُ شَرْعاً». . وَٱبْنِ كَمَالٍ بَاشَا ت ٩٤٠هـ ٱلَّذِي كَتَبَ حَوْلَ «ٱلاخْتِلاَفِ ٱلَّذِي يَنْشَأُ عَنِ ٱخْتِلاَفِ ٱلْعَصْرِ» وَغَيْرِهِمْ. .

وَيَرَى الدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَال أَنَّ ٱلتَّغَيُّرَ حَتَى وَإِنْ لَمْ يَدْرُسْهُ ٱلْعُلَمَاءُ تَحْتَ هَذَا ٱلْعُنْوَانِ وَبِهَذَا ٱلاسْمِ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ دَرَسُوهُ تَحْتَ عَنَاوِينَ أُخْرَى تُؤَدِّي نَفْسَ ٱلْغَرَضِ تَحْتَ عُنْوَانِ «ٱلْمَصْلَحَة» أَوْ «ٱلْعُرْف» أَو «ٱلذَّرِيعَة» أَوِ

«ٱلْقِيَاس» أو «ٱلْعِلَّة»، وَنَحْوهَا مِنَ ٱلْمَبَاحِثِ ٱلْأُصُولِيَّةِ وَٱلْفِقْهِيَّةِ.

وَٱلْكِتَابُ حَافِلٌ بِجُمْلَةٍ وَافِرَةٍ مِنْ أَمْثِلَةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَغَيَّرَتْ عَبْرَ ٱلزَّمَنِ لِطُرُوءِ مُلَابَسَاتٍ حَتَّمَتْ ذَلِكَ ٱلتَّغَيُّرَ: كَتَغَيُّرِ ٱلْحُكْمِ بِتَغَيُّرِ ٱلْمَكَانِ مِثْلَ ٱلدِّيَةِ فَإِنَّهَا تُغَلَّظُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ إِذَا ٱرْتَكَبَ جَرِيمَتَهُ فِي ٱلْحَرَمِ، لِأَنَّ ٱلْحَرَمَ حَرَامٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً. وَكَتَغَيُّرِ حُكْمِ ٱلْعَمَلِ بِتَغَيُّرِ نِيَّةِ أَدَائِهِ كَالصَّوْمِ مَثَلاً فَهُوَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ نَوَى ذَلِكَ، أَمَّا مَنِ ٱمْتَنَعَ عَنِ ٱلطَّعَامِ وَكُلُّ ٱلْمُفْطِرَاتِ دُونَ نِيَّةِ ٱلصِّيَامِ فَلاَ يَسْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلصَّائِمِ. وَكَتَغَيُّرِ حُكْمِ شَيْءٍ بِتَغَيُّرِ حُكْمِ مَاهِيَّتِهِ كَالْخَمْرِ مَثَلاً فَإِنَّ حُكْمَهُ ٱلْحُرْمَةُ، فَإِذَا تَخَلَّلَ بِأَنَّ أَصْبَحَ خَلاً تَغيرَ حُكْمُ ٱسْتِعْمَالِهِ مِنَ ٱلْحُرْمَةِ إِلَى ٱلْحِلِّيَّةِ وَٱلْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَٱلْكَاتِبُ حِينَمَا يُثْبِتُ ٱلتَّغَيُّرَ وَجَوَازَ وُقُوعِهِ وَيَسْتَعْرِضُ كَمّاً هَائِلاً مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي وَقَعَ فِيهَا تَغَيُّرٌ، فَإِنَّهُ يُؤَكِّدُ عَلَى وُجُوبِ خُضُوعِ هَذَا ٱلتَّغَيُّرِ لِلضَّوَابِطِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلَّتِي لاَ يَجُوزُ تَخَطِّيهَا، وَيَعْنِي بِهَذِهِ ٱلضَّوَابِطِ: «أَنْ تَكُونَ تَغَيُّرَاتُ ٱلْأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فِي حُدُودِ ٱلنُّصُوصِ ٱلشَّرْعِيَّةِ وَأَنْ لاَ تَتَعَارَضَ مَعَهَا أَبداً» فَلاَ بُدَّ مِنْ رَبْطِ ٱلتَّغَيُّرِ بِٱلْأَدِلَّةِ ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ لِلأَحْكَامِ. وَتَحْقِيقُ مَصَالِحِ ٱلْأَفْرَادِ وَٱلْجَمَاعَاتِ وَٱلدُّوَلِ إِزَاءَ هَذَا ٱلسَّيْلِ مِنَ ٱلْمُتَغَيِّرَاتِ وَٱلْمُسْتَجَدَّاتِ لاَ يَعْنِي إِطْلاَقاً ٱلتَّفَلُّتَ مِنَ ٱلضَّوَابِطِ ٱلشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّ ٱلْمَصْلَحَةَ ذَاتَهَا ـ بِٱعْتِبَارِهَا أَحَدَ ٱلْمَصَادِرِ ٱلْمَقَاصِدِيَّةِ ـ لَيْسَتْ دَلِيلاً مُسْتَقِلاً عَنِ ٱلْأَدِلَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِتِلْكَ ٱلْأُصُولِ وَلاَ تَخْرُجُ عَنْ دَائِرَتِهَا. وَيَزِيدُ ٱلدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ هَذَا ٱلْمَعْنَى ٱلرَّشِيدَ جَلاَءً حِينَمَا يَجْعَلُ تَغَيُّرَ ٱلْأَحْكَامِ مُرَاداً لِلَّهِ وَمَطْلَباً لِلشَّارِعِ ٱلْحَكِيمِ. وَعَلَيْهِ «فَإِنَّ تَحْقِيقَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ ضِمْنَ مَشِيئَةِ ٱللَّهِ وَمُرَادِهِ، بِأَنْ يَنْسَجِمَ هَذَا ٱلتَّغَيُّرُ مَعَ ٱلْأَحْكَامِ وَٱلنُّصُوصِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ مَعَ ٱلْأَمْزِجَةِ وَٱلْأَهْوَاءِ وَٱلطِّبَاعِ وَٱلْأَعْرَاضِ». فَالتَّغَيُّرُ لَيْسَ نَسْخاً لِلدِّينِ، وَلاَ إِعْدَاماً لَهُ، وَلاَ تَهَرُّباً مِنْ تَطْبِيقِ ٱلشَّرِيعَةِ وَلاَ جُنُوحاً إِلَى ٱتِّبَاعِ ٱلْهَوَى وَٱلتَّسَاهُلِ فِي ٱلذَّوْدِ عَنِ ٱلْمُقَدَّسِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ مَقَاصِدِ ٱلشَّرِيعَةِ فِي إِصْلاَحِ مَعَاشِ ٱلنَّاسِ وَمَعَادِهِمْ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ٱلْمَصْلَحَةُ تَابِعَةً مِنَ ٱلنَّصِّ وَتَابِعَةً لَهُ لاَ مُتَقَدِّمَةً عَنْهُ

وَمُقَدَّمَةً عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ ٱلْقَاعِدَةَ عُدَّ شَاذّاً خَارِجاً عَنْ إِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ لاَ يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ. فَهَذَا نَجْمُ ٱلدِّينِ ٱلطُّوفِيُّ (٦٥٦ ـــ ٧١٦هـ) كَانَ يَرَى أَنَّهُ إِذَا عَارَضَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ ـ فِي نَظَرِهِ ـ ٱلنَّصَّ، قُدِّمَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ، ٱللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا كَانَ هَذَا ٱلنَّصُّ مُتَعَلِّقاً بِٱلْعِبَادَاتِ أَوْ بِٱلْمُقَدَّرَاتِ مِمَّا حُدِّدَتْ مَكَايِيلُهَا كَٱلزَّكَاةِ وَزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ أَوْ مَسَافَتُهَا كَمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فِي ٱلصَّلاَةِ أَوْ أَعْدَادُهَا كَعَدَدِ ٱلْجَلْدَاتِ فِي حَدِّ ٱلْقَذْفِ أَوِ ٱلزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ، فَعُدَّ مَسْلَكُهُ هَذَا غَرِيباً شَاذّاً لاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَكَمَا ٱجْتَهَدَ عُلَمَاءُ ٱلشَّرِيعَةِ فِي ٱلْمَاضِي فِي مَوْضُوعِ تَغَيُّرِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْقَائِمَةِ، وَإِيجَادِ حُلولٍ لِمَا ٱسْتَجَدَّ فِي أَزْمَانِهِمْ مِنْ مُسْتَحْدَثَاتٍ، وَبَذَلُوا ٱلْجُهْدَ فِي ذَلِكَ وَنَجَحُوا فِي ٱسْتِنْبَاطِ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ تُحَقِّقُ ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلشَّرْعِيَّةَ وَتُرَاعِي مُعْطَيَاتِ ٱلْعَصْرِ، فَإِنَّ حُظُوظَ نَجَاحِ عُلَمَاءِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْمُعَاصِرِينَ فِي تَنَاوُلِ ٱلْمُسْتَجَدَّاتِ وَإِعْمَالِ ٱلرَّأْيِ وَٱسْتِبْطَانِ ٱلنُّصُوصِ ٱلشَّرْعِيَّةِ لاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامٍ لِهَذِهِ ٱلْمُسْتَجَدَّاتِ لَنْ تَكُونَ دُونَ نَجَاحِ أَسْلاَفِهِمْ فِي ٱلْمَاضِي. وَٱلْمَطْلُوبُ هُوَ إِيجَادُ أَحْكَامٍ لِهَذِهِ ٱلْمُسْتَحْدَثَاتِ تُحَقِّقُ مَصَالِحَ ٱلنَّاسِ وَفِي ٱلْوَقْتِ نَفْسِهِ تَتَسَاوَقُ مَعَ ٱلشَّرِيعَةِ وَتُوفِّرُ لِلْمُسْلِمِ ٱلأَمْنَ ٱلنَّفْسِيَّ، وَٱلاطْمِئْنَانَ إِلَى أَنَّهُ يَعِيشُ فِي دَائِرَةِ طَاعَةِ ٱللَّهِ وَٱلْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ. وَهُوَ مَا تَحَقَّقَ جَانِبٌ كَبِيرٌ مِنْهُ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ ٱلْقَيِّمِ:

فَقَدِ ٱسْتَعْرَضَ ٱلْمُؤَلِّفُ عَدَداً وَافِراً مِنَ ٱلْمُسْتَحْدَثَاتِ ٱلْحَيَوِيَّةِ وَٱلْهَامَّةِ ٱلَّتِي جَدَّتْ فِي حَيَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلاقْتِصَادِيَّةِ وَٱلطِّبِّيَّةِ وَٱلاجْتِمَاعِيَّةِ وَٱلْبِيئِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَتَبَّعَ ٱلْفَتَاوَى ٱلَّتِي وَضَعَتْهَا فِي شَأْنِهَا ٱلْمَجَامِعُ ٱلْفِقْهِيَّةُ، وَتِلْكَ ٱلَّتِي أَفْتَى بِهَا كِبَارُ ٱلْعُلَمَاءِ، ثُمَّ دَرَسَهَا دِرَاسَةً نَقْدِيَّةً مُسْتَفِيضَةً وَوَازَنَ بَيْنَهَا، وَٱنْتَهَى فِي كُلِّ مُسْتَجَدٍّ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ارْتَآهُ ٱلأَنْسَبَ لِرُوحِ ٱلإِسْلاَمِ ٱلْمُتَسَاوِقَ مَعَ أَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْغَرَّاءِ، وَٱلْمُؤَيَّدَ بِأَدِلَّتِهَا ٱلْقَوِيَّةِ:

١ ـ فَدَرَسَ ٱلتَّأْمِينَ، وَٱنْتَهَى فِيهِ إِلَى تَجْوِيزِ ٱلتَّأْمِينِ ٱلتَّعَاوُنِيِّ، وَتَحْرِيمِ ٱلتَّأْمِينِ بِقِسْطٍ.

٢ ـ كَمَا دَرَسَ ٱلْيَانَصِيبَ وَذَهَبَ فِيهِ إِلَى ٱلْحُرْمَةِ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَابِ ٱلْمَيْسِرِ ٱلَّذِي حَرَّمَهُ ٱلْقُرْآنُ.

٣ ـ وَسُوقَ ٱلأَوْرَاقِ ٱلْمَالِيَّةِ (ٱلْبُورْصَةُ)، ٱنْتَهَى فِيهَا إِلَى تَجْوِيزِ ٱلْمُعَامَلاَتِ ٱلَّتِي تَتَوَفَّرُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلْعُقُودِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ مَا عَدَاهَا مِمَّا ٱخْتَلَّتْ فِيهَا ٱلشُّرُوطُ ٱلشَّرْعِيَّةُ.

٤ ـ كَمَا دَرَسَ ٱلتَّلْقِيحَ ٱلصِّنَاعِيَّ وَطِفْلَ ٱلأَنَابِيبِ فَأَجَازَ مَا تَوَفَّرَتْ لَهُ ٱلشُّرُوطُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلَّتِي تَحْفَظُ كَرَامَةَ ٱلْمَرْأَةِ وَتَحْفَظُ نَسَبَ ٱلْجَنِينِ:

أ ـ كَٱحْتِرَامِ ٱلْقُيُودِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فِي ٱنْكِشَافِ ٱلْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا.

ب ـ وَٱتِّبَاعِ ٱلأَسَالِيبِ ٱلْعِلْمِيَّةِ ٱلْمَقْبُولَةِ شَرْعاً فِي أَخْذِ ٱلنُّطْفَةِ ٱلذَّكَرِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَزَرْعِهَا فِي رَحِمِ زَوْجَتِهِ.

ج ـ أَوْ أَخْذِ ٱلْبَذْرَتَيْنِ ٱلذَّكَرِيَّةِ وَٱلأُنْثَوِيَّةِ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَتَلْقِيحِهِمَا فِي أُنْبُوبِ ٱخْتِبَارٍ، ثُمَّ تُزْرَعُ ٱللَّقِيحَةُ فِي رَحِمِ ٱلزَّوْجَةِ، أَوْ فِي رَحِمِ ضَرَّتِهَا ٱلْمُتَطَوِّعَةِ لِهَذَا ٱلْحَمْلِ نِيَابَةً عَنْ ضَرَّتِهَا ٱلْمَنْزُوعَةِ ٱلرَّحِمِ، وَفِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ فَإِنَّ ٱلضَّرَّةَ تُعْتَبَرُ كَٱلْمُرْضِعَةِ لِلطِّفْلِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا وَيَقَعُ تَطْبِيقُ مَا تُوجِبُهُ ٱلْقَاعِدَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ». وَقَدْ تَوَلَّى ٱلْمُؤَلِّفُ بَحْثَ كُلِّ هَذِهِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَنْهُ مِنْ آثَارٍ.

أَمَّا ٱلأَسَالِيبُ ٱلأُخْرَى فِي مَجَالِ ٱلتَّلْقِيحِ ٱلصِّنَاعِيِّ فَحَرَّمَهَا وَلَمْ يُجِزْهَا.

٥ ـ أَمَّا ٱلْمَوْتُ ٱلْمُرِيحُ فَرَأَى فِيهِ نَوْعاً مِنَ ٱلانْتِحَارِ ٱلْمُحَرَّمِ.

٦ ـ تَحْوِيلِ ٱلْجِنْسِ ٱنْتَهَى فِيهِ إِلَى ٱلتَّحْرِيمِ وَمُعَاقَبَةِ فَاعِلِهِ فِي حَالَةِ ٱكْتِمَالِ أَعْضَاءِ ٱلذُّكُورَةِ لِلذَّكَرِ، وَٱلأُنُوثَةِ لِلأُنْثَى، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ لِخَلْقِ ٱللَّهِ. أَمَّا إِذَا أَشْكَلَ ٱلأَمْرُ، فَيُرَاعَى ٱلتَّفْصِيلُ ٱلتَّالِي: ـ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ صِفَةٌ عُولِجَ طِبِيّاً بِالْجِرَاحَةِ أَوْ بِالْهُرْمُونَاتِ لإِبْرَازِ تِلْكَ ٱلصِّفَةِ حَتَّى مِمَّا يُعَطِّلُ عَمَلَهَا

ٱلطَّبِيعِيَّ. وَقَدْ دَرَسَ ٱلْمُؤَلِّفُ جُمْلَةً مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ ٱلْقَضِيَّةِ ٱلْمُثِيرَةِ وَبَيَّنَ ٱلْحُكْمَ ٱلْمُنَاسِبَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ.

٧ ـ أَمَّا تَحْدِيدَ ٱلنَّسْلِ أَوْ تَنْظِيمُهُ، فَٱنْتَهَى فِيهِ بَعْدَ دِرَاسَةِ جَوَانِبِهِ ٱلطِّبِّيَّةِ وَٱلاجْتِمَاعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ ٱلْجَوَازِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَامّاً، أَوْ بِسَبَبِ ٱلْخَوْفِ مِنَ ٱلإِمْلاَقِ، لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ ٱلظَّنِّ بِٱللَّهِ تَعَالَى. أَمَّا إِذَا كَانَ قَرَاراً فَرْدِيّاً يَسْتَنِدُ إِلَى أَسْبَابٍ مَشْرُوعَةٍ كَخَوْفِ ٱلضَّرَرِ عَلَى حَيَاةِ ٱلأُمِّ فَجَائِزٌ.

كَمَا دَرَسَ ٱلإِجْهَاضَ، وَتَلْقِيحَ ٱلزَّوْجَةِ مِنْ مَاءِ زَوْجِهَا ٱلْمَيِّتِ، وَتَشْرِيحَ ٱلْمَوْتَى، وَزِرَاعَةَ ٱلأَعْضَاءِ، وَٱلطُّرُقَ ٱلْجَدِيدَةَ لِلذَّبْحِ وَأَدَوَاتِهِ ٱلْمُسْتَحْدَثَةَ، وَٱللُّحُومَ ٱلْمَحْفُوظَةَ وَغَيْرَهَا. وَقَدِ ٱجْتَهَدَ فِي تَتَبُّعِ أَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ وَدِرَاسَةِ مَا حَشَدُوهُ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلتَّجْوِيزِ أَوِ ٱلْمَنْعِ، وَٱنْتَهَى فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ إِلَى حُكْمٍ رَجَّحَ أَوْلَوِيَّتَهُ وَبَيَّنَ عِلَّةَ وَجَاهَتِهِ.

إِنَّ قَارِئَ هَذَا ٱلْكِتَابِ سَيَسْعَدُ بِهِ، لأَنَّهُ سَيُضِيفُ إِلَى عِلْمِهِ عُلُوماً، فَكُلَّمَا تَوَغَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ ٱنْفَتَحَتْ لَهُ نَوَافِذُ عَدِيدَةٌ عَلَى مِسَاحَاتٍ مُمْتِعَةٍ تَعُجُّ بِٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَٱلأُصُولِيَّةِ، وَآرَاءِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْقُدَامَى وَٱلْمُحْدَثِينَ، وَإِذَا بِهِ أَمَامَ مَوْسُوعَةٍ غَنِيَّةٍ مُتَرَامِيَةِ ٱلأَطْرَافِ مُتَنَوِّعَةِ ٱلْمَعَارِفِ تَزِيدُ فِي دَائِرَةِ مَعَارِفِهِ وَتُوَسِّعُ أُفُقَهُ، وَتَجْعَلُهُ يَعِيشُ حَرَكِيَّةَ ٱلْمَجَامِعِ ٱلْفِقْهِيَّةِ، وَٱلْجُهُودَ ٱلدَّؤُوبَةَ لِلْعُلَمَاءِ ٱلْمُجْتَهِدِينَ فِي خِدْمَةِ ٱلشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا.

إِنَّ ٱلْجَهْدَ ٱلَّذِي بَذَلَهُ ٱلدُّكْتُورُ إِسْمَاعِيلُ كُوكْسَال فِي ٱلْبَحْثِ وَٱلْجَمْعِ وَٱلتَّحْلِيلِ وَٱلتَّدْقِيقِ، جُهْدٌ كَبِيرٌ يَكَادُ يَسْتَوْعِبُ مَصَادِرَ ٱلْفِقْهِ وَٱلتَّشْرِيعِ، وَهُوَ جُهْدٌ مَشْكُورٌ يُفْصِحُ عَمَّا ٱكْتَسَبَهُ مِنْ قُدُرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ أَهَّلَتْهُ لِدِرَاسَةِ هَذَا ٱلْمَوْضُوعِ ٱلشَّائِكِ وَٱلْخَطِيرِ بِحِنْكَةٍ وَحِكْمَةٍ وَدِرَايَةٍ جَعَلَتْهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِنَتَائِجَ مُشَرِّفَةٍ فِي مُقَدِّمَتِهَا نُصْرَةُ ٱلشَّرِيعَةِ دِينِ ٱللَّهِ ٱلْخَالِدِ، وَتَجْلِيَةُ حَقِيقَةِ صَلُوحِيَّتِهَا ٱلْمُطْلَقَةِ لِلأَفْرَادِ وَٱلأُسَرِ وَٱلْجَمَاعَاتِ، وَٱسْتِجَابَتِهَا لِحَاجَاتِهِمْ ٱلْمُتَجَدِّدَةِ مَهْمَا ٱخْتَلَفَتْ أَعْصَارُهُمْ وَتَبَايَنَتْ أَجْيَالُهُمْ.

إِنَّ ٱلدُّكْتُور إِسْمَاعِيل كُوكْسَال أَثْبَتَ أَنَّ تُرْكِيَا، ذَاتَ ٱلتَّارِيخِ ٱلْعَرِيقِ، وَأَرْضَ ٱلْفُتُوحَاتِ وَٱلْبُطُولَاتِ سَتَبْقَى دَائماً مَعِيناً لِلْخَيْرِ لَا يَنْضُبُ. نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ ٱلَّذِي نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ ٱلْقَبُولَ.

وَٱللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ٱلْقَصْدِ، وَصَلى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أ.د. أبو لبابة حسين
مدينة العين ـ جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة
الجمعة ٦ رجب ١٤٢٠هـ (١٥/ ١٠/ ١٩٩٩م)